

مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم ٧

السَّلامُ وَالسَّلامُ الْمُوَازِي



المُحتوى

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
التقديم		٣٣٦
نص المعيار	٢١-١	٣٣٧
١- نطاق المعيار	١	٣٣٧
٢- المعالجات المحاسبية لتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي	١٩-٢	٣٣٧
٣- متطلبات الإفصاح	٢٠	٣٤٠
٤- تاريخ سريان المعيار	٢١	٣٤١
اعتماد المعيار		٣٤٢
الملاحق:		
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار		٣٤٣
ب- الأحكام الفقهية للسلم والسلم الموازي		٣٤٦
ج- دواعي الحاجة إلى المعيار		٣٥٤
د- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار		٣٥٦
هـ- التعريفات		٣٦٠



التَّقديمُ

يهدف معيار السلم والسلم الموازي إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس، والعرض، والإفصاح عن التمويل بصيغة السلم وعمليات السلم الموازي التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية^(١)، ومرفق بالمعيار تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية.

والله ولي التوفيق،،،

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصارًا عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي، ويشمل ذلك معالجة رأس المال الذي يقدمه المصرف في السلم أو يقبضه في عملية السلم الموازي، وما يتعلق بقبض المسلم فيه وبيعه في السلم أو تسليم مثله في عملية السلم الموازي. كما يشمل المعيار معالجة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر المتعلقة بالتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي.

وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار واضطر المصرف للعمل بما يخالفه، فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١).

٢- المعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي:

١ / ٢ يتم إثبات التمويل بالسلم عند دفع رأس المال (نقدًا كان أو عينًا أو منفعة) إلى المسلم إليه أو وضعه تحت تصرفه. (الفقرة رقم ٢).

٢ / ٢ يتم إثبات عمليات السلم الموازي عند قبض المصرف لرأس المال (نقدًا كان أو عينًا أو منفعة). (الفقرة رقم ٣).

٣/٢ عند دفع رأس المال:

- أ - يقاس رأس المال بالمبلغ الذي تم دفعه. (الفقرة رقم ٤).
- ب - يقاس رأس المال المقدم عيناً أو منفعة بالقيمة العادلة (القيمة المتفق عليها بين المصرف والعميل) للعين المقدمة أو المنفعة المدفوعة. (الفقرة رقم ٥).

٤/٢ في نهاية الفترة المالية:

- أ - يقاس رأس المال في نهاية الفترة المالية كما جاء في البند ٣/٢، على أنه إذا ظهر للمصرف أن هناك احتمالاً قوياً بعدم وفاء المسلم إليه بالمسلم فيه كلياً أو جزئياً أو احتمالاً قوياً بانخفاض قيمة المسلم فيه فيجب تكوين مخصص بقيمة العجز المقدّر. (الفقرة رقم ٦).
- ب - يتم إظهار عمليات التمويل بالسلم في القوائم المالية باسم التمويل بالسلم. (الفقرة رقم ٧).
- ج - يتم إظهار عمليات السلم الموازي في القوائم المالية ضمن مطلوبات المصرف باسم السلم الموازي. (الفقرة رقم ٨).

٥/٢ تسلم المسلم فيه:

- ١ / ٥ / ٢ في حالة تسلم المصرف للمسلم فيه مطابقاً للعقد، تسجل الموجودات التي تسلمها المصرف على أساس تكلفتها التاريخية. (الفقرة رقم ٩).

٢ / ٥ / ٢ في حالة تسلم جنس مماثل للمسلم فيه مع اختلاف الصفة:

- ١ / ٢ / ٥ / ٢ إذا تساوت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إن لم تتوافر

القيمة السوقية) للمسلم فيه المختلف مع قيمة المسلم فيه المتعاقد عليه يتم قياس وتسجيل البـدل بالقيمة الدفترية. (الفقرة رقم ١٠).

٢ / ٥ / ٢ / ٢ إذا كانت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إن لم تتوافر القيمة السوقية) للمسلم فيه المختلف أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه، يتم قياس وتسجيل ما تم تسلمه بالقيمة السوقية (أو بالقيمة العادلة) وقت التسلم ويتم إثبات الفرق خسارة. (الفقرة رقم ١١).

٣ / ٥ / ٢ العجز عن تسلم المصرف المسلم فيه أو بعضه عند أجل التسليم: ٢ / ٥ / ٣ / ١ إذا كان العجز كلياً أو جزئياً وتم تمديد أجل التسليم، تبقى القيمة الدفترية للمسلم فيه كما هي. (الفقرة رقم ١٢).

٢ / ٥ / ٣ / ٢ إذا فسخ عقد السلم كلياً أو جزئياً ولم يسترد رأس المال من المسلم إليه يسجل ذمماً عليه. (الفقرة رقم ١٣).

٤ / ٥ / ٢ العجز عن تسليم المسلم فيه بسبب إهمال أو تقصير العميل: ٢ / ٥ / ٤ / ١ إذا كان العجز كلياً أو جزئياً:

أ- وفسخ عقد التمويل بالسلم كلياً أو جزئياً ولم يرد المسلم إليه رأس المال أو الجزء المطلوب ردّه، يثبت المبلغ ذمماً على العميل. (الفقرة رقم ١٤).

ب- في حالة وجود ضمان تستوفى من حصيلة بيعه القيمة الدفترية للمسلم فيه (رأس المال)، فإذا كانت الحصيلة

أقل، يسجل الفرق ذممًا على المسلم إليه (العميل)،
أما إذا كانت الحصيلة أكثر فيسجل الفرق لحساب
المسلم إليه. (الفقرة رقم ١٥).

ج- تستوفى من ذمم العميل أية مبالغ إضافية يثبت استحقاقها
للمصرف على العميل. (الفقرة رقم ١٦).

٦/٢ استبدال جنس آخر بالمسلم فيه:

إذا استبدل بالمسلم فيه جنس آخر وكانت القيمة السوقية أو العادلة للبدل أقل
من القيمة الدفترية للمسلم فيه، ينطبق ما جاء في البند ٢ / ٥ / ٢. (الفقرة رقم ١٧).

٧/٢ قياس قيمة المسلم فيه في نهاية الفترة المالية بعد قبضه:

تقاس الموجودات المقتناة سلمًا في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة
التاريخية أو القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها، أيهما أقل، فإذا كانت القيمة النقدية
المتوقعة تحقيقها أقل يتم إثبات الفرق خسارة في قائمة الدخل. (الفقرة رقم ١٨).

٨/٢ إثبات نتيجة تسليم المسلم فيه في عملية السلم الموازي:

إذا سلم المصرف المسلم فيه للمسلم (العميل) في عملية السلم الموازي،
يتم إثبات الفرق بين المبلغ الذي سبق تسلمه من العميل وبين تكلفة المسلم فيه ربحًا
أو خسارة. (الفقرة رقم ١٩).

٣- متطلبات الإفصاح:

يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١)
بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية
الإسلامية. (الفقرة رقم ٢٠).

٤- تاريخ سريان المعيار:

يطبق هذا المعيار على القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤١٩ هـ أو ١ يناير ١٩٩٩ م. (الفقرة رقم ٢١).



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار السلم والسلم الموازي،
وذلك في اجتماعه الثالث عشر المنعقد في ١٠، ١١ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٥،
١٦ يونيو ١٩٩٧ م.



مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

تم إرسال خطاب بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ م إلى المؤسسات المالية الإسلامية للاستئناس برأيها حول المعايير التي يجب البدء في إعدادها. وبعد الأخذ في الاعتبار ما جاء في ردود المؤسسات المالية الإسلامية قرر مجلس معايير المحاسبة (مجلس المعايير) في اجتماعه رقم (٩) الذي عقد يومي ٢٤-٢٥ ربيع الثاني ١٤١٦ هـ الموافق ١٩-٢٠ سبتمبر ١٩٩٥ م إعطاء أولوية لإعداد معيار السلم والسلم الموازي.

وفي اجتماعها رقم (٣) المنعقد في ٢٦ جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ الموافق ١٨ نوفمبر ١٩٩٥ م، قررت لجنة معايير المحاسبة التابعة لمجلس المعايير تكليف مستشار لإعداد دراسة أولية عن الجوانب الفقهية للمعيار، وفي اجتماعها رقم (٥) الذي عقد بالأردن في ١٤، ١٥ ذي القعدة ١٤١٦ هـ الموافق ٢، ٣ إبريل ١٩٩٦ م قررت اللجنة تكليف مستشار لإعداد دراسة أولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، وفي ربيع الأول ١٤١٧ هـ الموافق أغسطس ١٩٩٦ م تم الانتهاء من إعداد الدراسة بجانبها الفقهي والمحاسبي.

ناقشت لجنة معايير المحاسبة الدراسة الأولية للمعيار ومسودة مشروعه في اجتماعيها المنعقدين بالبحرين: الاجتماع رقم (٦) المنعقد في ١٧، ١٨ ربيع الآخر

١٤١٧ هـ الموافق ٣١ أغسطس، ١ سبتمبر ١٩٩٦ م، والاجتماع رقم (٧) المنعقد في ٢٨، ٢٩ جمادى الآخرة ١٤١٧ هـ الموافق ٩، ١٠ نوفمبر ١٩٩٦ م بالبحرين وتم تعديلهما في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملحوظات.

عرضت مسودة المشروع على اللجنة الشرعية للهيئة في اجتماعها رقم (٥) المنعقد في ٢٠ - ٢٢ رجب ١٤١٧ هـ الموافق ١ - ٣ ديسمبر ١٩٩٦ م بالبحرين وأدخلت عليها التعديلات التي رأتها مناسبة، ثم عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس المعايير في اجتماعه رقم (١٢) المنعقد في الفترة من ٩ - ١١ رمضان ١٤١٧ هـ الموافق ١٨ - ٢٠ يناير ١٩٩٧ م بجدة في المملكة العربية السعودية. أدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملحوظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في كل من البحرين بتاريخ ١٤، ١٥ ذي القعدة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٣، ٢٤ مارس ١٩٩٧ م، وماليزيا بتاريخ ٢٤، ٢٥ ذي القعدة ١٤١٧ هـ الموافق ٢، ٣ إبريل ١٩٩٧ م وحضرهما ما يزيد عن مائة وخمسة وأربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملحوظات التي أبدت، سواء منها ما أرسل قبل جلستي الاستماع وما طرح خلالهما، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملحوظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعين: الأول بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٤ مارس ١٩٩٧ م والثاني بتاريخ ٢٣ ذي الحجة ١٤١٧ هـ الموافق ٣٠ إبريل ١٩٩٧ م للتداول في الملحوظات التي أبدت حول مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلستي الاستماع.

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية في اجتماعها رقم (٦) بتاريخ ١، ٢ محرم ١٤١٨ هـ الموافق ٨، ٧ مايو ١٩٩٧ م التي أجازتها بعد إدخال بعض التعديلات.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (١٣) بتاريخ ١٠، ١١ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٥، ١٦ يونيو ١٩٩٧ م واعتمد فيه هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

الأحكام الفقهية للسلم والسلم الموازي

١- التعريف:

السلم والسلف بمعنى واحد، وهو نوع من البيع، والتعريف المختار أنه: «شراء أجل في الذمة بثمن حاضر بشروط خاصة»^(١). أو بيع أجل بعاجل.

٢- المشروعية:

بيع السلم مشروع:

١ / ٢ بالكتاب والسنة^(٢).

٢ / ٢ وبالإجماع؛ قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز^(٣).

(١) ابن عابدين؛ رد المحتار على الدر المختار ٢٨١ / ٤؛ الصنعاني، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٣ / ٣٢٥؛ الحطاب، مواهب الجليل ٤ / ٥١٤، ابن قدامة، المغني ٤ / ٣٠٤؛ أحمد علي عبد الله، الأحكام الفقهية لعقد السلم والسلم الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٩٩٦ م، ص ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٢)؛ ابن حجر، بلوغ المرام مع سبل السلام ٣ / ٤٧.

(٣) المغني ٤ / ٣٠٤.

٣/٢ وفي حكمة مشروعيته يقول ابن قدامة: بالناس حاجة إليه؛ لأن أبواب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاء^(١).

وعليه؛ فإن السلم يستمد مشروعيته من أقوى مصادر التشريع الإسلامي، فهو مشروع بأصله وفقاً للمبادئ العامة في الشريعة^(٢).

٣- رأس مال السلم:

يشترط لصحة عقد السلم مراعاة الأحكام.

١/٣ معلومية رأس المال بما يرفع الجهالة:

وتتحقق المعلومية بمعرفة ماهية رأس المال؛ من جنسه، ونوعه، وصفته، ومقداره. والأصل في الثمن أن يكون من النقود، واختلف في العروض المثلية؛ فأجازها البعض وهو اختيار هذا المعيار كما أجاز المالكية أن يكون رأس المال منفعة كسكنى الدار^(٣).

٢/٣ قبض رأس مال السلم:

١/٢/٣ يشترط الجمهور قبض رأس مال السلم في مجلس العقد مراعاة لحاجة البائع ولدفع بيع الدين بالدين؛ أي ألا يكون رأس مال السلم ديناً في ذمة المسلم (المشتري)، احترازاً عن أكل الربا^(٤).

(١) المغني ٣٠٥/٤.

(٢) د. أحمد علي عبد الله، مرجع سابق، ص ١٣-٤.

(٣) الكاساني؛ بدائع الصنائع، ٣١٤٩/٧؛ الشيرازي، المهذب ٣٠٠/١؛ المغني ٣٣٠/٤؛ مواهب الجليل ٤١٦/٤.

(٤) البدائع ٣١٥٥/٧؛ محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل ٦٤٠/٨.

٢ / ٢ / ٣ وجوز المالكية تأخير رأس مال السلم للمدة القصيرة^(١).

٤- المسلم فيه:

يشترط لصحة عقد السلم مراعاة الأحكام والشروط التالية في المسلم فيه:

١ / ٤ أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويثبت في الذمة^(٢).

٢ / ٤ أن يعرف تعريفاً يزيل عنه الجهالة؛ بحيث تستوعب الجنس كالقمح أو القطن، والنوع كالقمح السوري، والصفة في النوع الواحد كالقمح السوري الجيد، أو الوسط، أو الرديء. وأن يكون معلوم القدر.

٣ / ٤ تأجيل المسلم فيه:

١ / ٣ / ٤ اشترط الجمهور في المسلم فيه أن يكون مؤجلاً، وهو اختيار هذا المعيار^(٣).

٢ / ٣ / ٤ وجوز الشافعية السلم الحال^(٤).

٤ / ٤ أن يكون الأجل معلوماً:

وبينما اتفق الفقهاء على جواز الأجل المحدد كالיום الأخير من شهر أكتوبر ١٩٩٦ م، وعلى عدم تعليق الأجل على مجهول كالميسرة وقدم فلان، فقد اختلفوا حول الآجال المعلومة ولكن لها مدى؛ كموسم الحصاد ووقت الحج. فمنعها الجمهور، وأجازها المالكية،

(١) مواهب الجليل ٤ / ١٦٤.

(٢) البدائع ٧ / ٣١٦٤.

(٣) مواهب الجليل ٤ / ٥٢٨، المغني ٤ / ٣٢١.

(٤) المهذب ١ / ٢٩٧.

وهي رواية عند الحنابلة. واختارت الدراسة الرأي الأخير^(١).

٥ / ٤ أن يحدد الأجل بوقت يكون المسلم فيه عامّ الوجود بحكم الغالب عند حلول أجله، دفعاً للغرر، وتمكيناً للمسلم إليه من الوفاء. واشترط الحنفية وجود المسلم فيه من يوم التعاقد إلى يوم التسليم^(٢). ورأي الجمهور هو الذي أخذ المعيار به.

٦ / ٤ أن يكون المسلم فيه موصوفاً في الذمة، غير متعلق بمصدر وفاء محصور. ومقصود ذلك مزيد من الاحتياط في دفع الغرر، وتوفير أسباب القدرة على التسليم، وعليه لا يجوز اشتراط تسليم المسلم فيه من مزرعة المسلم إليه أو مزرعة فلان أو إنتاج بلدة محصورة^(٣).

٧ / ٤ مكان تسليم المسلم إليه:

١ / ٧ / ٤ يجب على العاقلين تعيين مكان تسليم المسلم فيه.

٢ / ٧ / ٤ إذا سكت المتعاقدان عن تحديد مكان التسليم فيصار لتحديدّه إلى العرف^(٤).

٨ / ٤ بيع المسلم فيه قبل قبضه:

١ / ٨ / ٤ ذهب الجمهور إلى منعه، للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه وهذا الحكم يشمل عندهم جميع المنقولات، وللنهي عن ربح

(١) البدائع ٧ / ٣١٧٥، مواهب الجليل ٤ / ٥٢٣

(٢) مواهب الجليل ٤ / ٥٣٤، المهذب ١ / ٢٩٧، المغني ٤ / ٣٢٥، البدائع ٧ / ٣١٧١.

(٣) البدائع ٧ / ٣١٧٢، المهذب ١ / ٢٩٨، المغني ٤ / ٣٥٤ / ٣٢٦٠.

(٤) د. أحمد علي عبد الله، مرجع سابق، ص ٢٩-٣٠.

ما لم يضمن^(١).

٢ / ٨ / ٤ اتفق المالكية مع الجمهور على المنع إذا كان المسلم فيه طعامًا، فإن لم يكن طعامًا فقد أجازوه بالشروط التالية:

١ / ٢ / ٨ / ٤ إذا كان البيع للمسلم إليه يجوز بيعه بمثل الثمن، أو بأقل منه.

٢ / ٢ / ٨ / ٤ إذا كان لغير المسلم إليه يجوز بيعه بمثل الثمن وبأقل منه وبأكثر. إلا إذا بيع بمثل صنفه فيكون البيع بمثله فقط^(٢).

٩ / ٤ الاستبدال بالمسلم فيه:

١ / ٩ / ٤ منع الجمهور الاستبدال بالمسلم فيه إلا في إطار جنسه تبعًا لمذهبهم في منع بيع المنقول قبل قبضه، وللنهي عن بيع ما ليس عندك. وجاز الوفاء بذات الجنس بمثل الصفة أو دونها أو أفضل منها لا باعتباره بيعًا وإنما من قبيل حسن القضاء والاقتضاء^(٣).

٢ / ٩ / ٤ وافق المالكية الجمهور على منع الاستبدال إذا كان المسلم فيه طعامًا. ولكنهم أجازوا الاستبدال في غير الطعام بناء على مذهبهم في جواز البيع.

١ / ٢ / ٩ / ٤ إذا كان الاستبدال مع المسلم إليه فيجوز، بشرط:

(١) البدائع ٣١٧٩ / ٧، المذهب ٣٠١ / ١، المغني ٣٣٤ / ٤ - ٣٣٥.

(٢) مواهب الجليل ٥٤٢ - ٥٤٤.

(٣) البدائع ٣٩٧ / ٧، شرح كتاب النيل ٦٨٤ - ٦٨٧.

- أن يكون البديل مثل المسلم فيه أو أقل منه لانتفاء التهمة.
 - أن يقبض المسلم البديل؛ لئلا يكون من بيع الدين بالدين.
 - أن تكون علاقة البديل برأس المال خالية من ربا البيوع.
- ٣ / ٩ / ٤ وهناك من الفقهاء المعاصرين من يرى جواز الاستبدال سواء كان المسلم فيه طعاماً أم غير طعام بشرطين:
- ١ / ٣ / ٩ / ٤ صلاحية البديل لأن يكون مسلماً فيه لرأس المال.
- ٢ / ٣ / ٩ / ٤ ألا يكون البديل أكثر من المسلم فيه؛ لئلا يربح المسلم مرتين^(١).

٥- السلم الموازي:

- ١ / ٥ أجازت فتوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار السلم الموازي بشرط عدم ربط العقد الثاني بالعقد الأول^(٢).
- ٢ / ٥ ومنع بعض الفقهاء المعاصرين السلم الموازي وبخاصة إذا تم بقصد التجارة وصارت المعاملة متكررة لما فيه من شبهة الربا^(٣).

٦- أحكام عامة:

١ / ٦ الإقالة:

وهي فسخ عقد السلم والرجوع للحال التي كان عليها المتعاقدان قبل

(١) البروفيسور الصديق محمد الأمين الضير، السلم، ص ٣٢-٣٤.

(٢) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، هيئة الرقابة الشرعية، فتوى رقم (٤١) بتصرف.

(٣) البروفيسور الصديق محمد الأمين الضير، السلم، ص ٣٤-٣٥.

انعقاده. وتجاوز الإقالة في كل المسلم فيه باتفاق الفقهاء، أو فيما تبقى منه على الأرجح، وذلك في مقابل كل رأس المال أو ما يقابل الجزء المتبقي منه بحسب الحال^(١).

٢ / ٦ الوفاء بالمسلم فيه قبل أجله أو عنده:

١ / ٢ / ٦ يجب على المسلم إليه الوفاء بالمسلم فيه عند أجله على صفته وقدره كما يجب على المسلم قبوله.

٢ / ٢ / ٦ فإذا قضاها المسلم إليه بصفة أجود لزم المسلم قبوله بشرط ألا يطلب المسلم إليه ثمنًا للصفة الزائدة، وهو من قبيل حسن القضاء.

٣ / ٢ / ٦ وإذا قضاها بما هو دون الوصف وقبل المسلم يشترط ألا يأخذ الأخير ثمنًا للجودة، وهو عندئذٍ من قبيل حسن الاقتضاء.

٤ / ٢ / ٦ وإذا قضاها من نوع آخر من جنس المسلم فيه، قيل: لا يجوز، كاختلاف الجنس، وقيل: يجوز.

٥ / ٢ / ٦ يجوز قضاء المسلم فيه قبل الأجل، بشرط أن:

١ / ٥ / ٢ / ٦ يكون المسلم فيه على صفته وقدره.

٢ / ٥ / ٢ / ٦ لا يأخذ أجود صفة أو أكثر قدرًا.

٣ / ٥ / ٢ / ٦ لا يأخذ أدنى صفة أو أقل قدرًا فيدخل في ضعه وتعجل^(٢).

(١) البدائع ٣١٧٩/٧، المهذب ٣٠٢/١.

(٢) مواهب الجليل ٥٤١-٥٤٢، المهذب ٣٠٠-٣٠١، الروضة البهية شرح اللمعة =

٧- إذا تعذّر وجود المسلم فيه أو بعضه عند أجله يكون المسلم بالخيار في أن:

١ / ٧ يفسخ العقد ويرجع برأس ماله.

٢ / ٧ يصبر حتى وجود المسلم فيه.

٨- أجاز جمهور الفقهاء الحوالة والرهن والكفالة بالمسلم فيه لجواز ذلك في الديون عموماً وهو اختيار هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

في ردها على خطاب الهيئة بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤١٦ هـ الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ م أبدت المصارف رغبة في إعطاء أولوية لإعداد معيار السلم والسلم الموازي. وقد وافق مجلس المعايير على ذلك في اجتماعه رقم (٩) المنعقد في يومي ٢٤-٢٥ ربيع الثاني ١٤١٦ هـ الموافق ١٩-٢٠ سبتمبر ١٩٩٥ م.

توضح الدراسة التي أعدها المستشار الذي كلف من قبل الهيئة أن التمويل بصيغة السلم يمثل حوالي ٥٪ من إجمالي التمويل الممنوح من قبل المصارف التي شاركت في الدراسة. كما أوضحت الدراسة أن استخدام التمويل بالسلم في الوقت الحاضر تركز في القطاع الزراعي.

وقد بينت الدراسة أن هناك اختلافًا في المعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم بين مصرف وآخر مما يجعل من الصعب مقارنة القوائم المالية للمصارف. كما أن القوائم المالية للمصارف التي شاركت في الدراسة لم تعطِ إفصاحًا كافيًا عن السياسات المحاسبية للتمويل بالسلم.

ولمّا كان تبني وتطبيق صيغة السلم في المصارف ما يزال في بداياته الأولى، فإن المبادرة إلى إعداد معيار للمحاسبة عن التمويل بهذه الصيغة سيساعد على تقليل نمو الاختلافات في المعالجة التي تنتج عن التجارب المنعزلة دونما هدى من

معيار مثل ما حدث في تطبيق صيغ أخرى تستخدمها المصارف، والتي ذهبت فيها المصارف مذاهب شتى أدت إلى اختلافات في الإثبات والقياس وطرق العرض والإفصاح.



مُلْحَق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

استعرضت لجنة معايير المحاسبة البدائل المختلفة والبدائل المقترح الأخذ بها للمعاملات المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي الواردة في الدراسة الأولية^(١). وأوصت لجنة معايير المحاسبة بالأخذ بالبدائل التي وجدت أنها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم).

إن اشتراط معلومية رأس مال السلم بالقدر الذي يحدده يمثل الأساس الذي تم الأخذ به لقياس القيمة التي يسجل بها رأس مال السلم في دفاتر المصرف دفعًا (في حالة السلم) أو قبضًا (في حالة السلم الموازي). فإن كان رأس المال من النقود عرف بنوع العملة وعددها، وإن كان من الأعيان أو المنافع قيس بالقيمة العادلة لتلك الأعيان أو المنافع طبقًا للاتفاق بين الطرفين المتعاقدين. إن استخدام القيمة العادلة بدلًا عن التكلفة التاريخية يؤدي إلى تحقيق هدف تقديم معلومات مفيدة من خلال

(١) محمد الأمين تاج الأصفياء، دراسة عن الجوانب المحاسبية للسلم والسلم الموازي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يساعدهم في اتخاذ قراراتهم في تعاملهم مع المصارف، وهذا الهدف يتفق مع ما نص عليه بيان الأهداف (الفقرة ٣٦). كما يؤدي استخدام القيمة العادلة إلى تطبيق مفهوم الإظهار العادل الذي نص عليه بيان المفاهيم (الفقرة ١١٢).

وقد تم اختيار التكلفة التاريخية لقياس رأس مال التمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي في نهاية الفترة المالية، وذلك لموثوقية المعلومات التي تعطيها هذه الخصيصة، كما أنها تتسق مع ما نص عليه بيان المفاهيم (الفقرة رقم ٩٨). غير أنه وتحقيقاً لملاءمة المعلومات التي يجب أن تتضمنها القوائم المالية فقد نص المعيار على أنه إذا ظهر للمصرف أن هناك احتمالاً قوياً بعدم وفاء المسلم إليه بالسلم فيه كلياً أو جزئياً وكذا حال وجود احتمال قوي بانخفاض قيمة المسلم فيه، فيجب تكوين مخصص بقيمة العجز المقدّر. وسيساعد تكوين مثل هذا المخصص في إعطاء معلومات تساعد على التنبؤ بمقدار التدفقات النقدية المستقبلية للمصرف المترتبة على التمويل بصيغة السلم. وتمثل القدرة التنبؤية للمعلومات واحدة من الخصائص النوعية التي نص عليها بيان المفاهيم لتحقيق الملاءمة (الفقرة ١٠٥).

وتحقيقاً للخصائص النوعية التي يجب أن تتسم بها المعلومات المحاسبية فيما يتعلق بقابلية هذه المعلومات للفهم والاستيعاب (بيان المفاهيم، الفقرات ١٢٠ - ١٢٢)، فقد تطلب المعيار إظهار المبالغ المدفوعة كرأس مال في عمليات التمويل بصيغة السلم في القوائم المالية باسم التمويل بالسلم، وينسجم ذلك مع طبيعة عقد السلم التمويلية القائمة على حاجة المسلم إليه إلى رأس المال لسد الفجوة التمويلية بين موعد التعاقد وقبضه لرأس المال والموعد المتفق عليه لتسليم المسلم فيه إلى المصرف.

في حالة تسلم المصرف كميات المسلم فيه المتعاقد عليها بمقتضى العقد،

فإنه طبقاً لبيان المفاهيم (الفقرة ٩٨) تعتبر التكلفة التاريخية هي الأساس في قياس وتسجيل الموجودات في تاريخ اقتنائها. وعليه فإن المسلم فيه الذي يقتنيه المصرف عن طريق السلم يقاس عند قبضه على أساس تكلفته التاريخية المتمثلة في رأس مال السلم الذي دفعه المصرف.

أما في حالة تسلم جنس مماثل للمسلم فيه مع اختلاف الصفة فإذا كانت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إذا لم تتوافر القيمة السوقية) للمسلم فيه المختلف مساوية لقيمة المسلم فيه المتعاقد عليه يتم قياس وتسجيل البديل بالقيمة الدفترية. أما إذا كانت القيمة السوقية (أو القيمة العادلة إذا لم تتوافر القيمة السوقية للمسلم فيه المختلف) أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه، فإنه يلزم قياس وتسجيل ما تم تسلمه بالقيمة السوقية (أو القيمة العادلة إذا لم تتوافر القيمة السوقية) وقت التسليم وإثبات الفرق خسارة على المصرف؛ وذلك لأن النقص في قيمة الموجود لا بد من أخذه في الاعتبار بحط قيمة الموجود الدفترية حتى تمثل التدفقات النقدية التي يتوقع تحقيقها. ويتوقع أن يعطي هذا القياس معلومات ملائمة لمستخدمي القوائم المالية في اتخاذ قراراتهم، ويتفق هذا مع ما جاء في بيان المفاهيم بشأن الخصائص النوعية التي يجب أن تتصف بها المعلومات المحاسبية التي تحويها القوائم المالية للمصارف (الفقرتان ١٠٣ و ١٠٤).

وطبقاً لما جاء في بيان المفاهيم حول العناصر الأساسية لقائمة الدخل (الفقرتان ٣٥، ٣٦) بشأن المكاسب والخسائر ومتى يتم إثباتها (الفقرة رقم ٨٥) فإنه يتعين الاعتراف بتحقيق الخسارة حال اكتمال التحويل التبادلي بين المصرف والمسلم إليه وقت تسليم البديل المقبوض. وعليه فإنه بمجرد قبول المصرف للبديل ذي القيمة السوقية الأقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه، يتم إثبات الفرق بين القيمتين خسارة على المصرف.

فرق المعيار بين العجز عن تسليم المسلم فيه الناتج عن التقصير والإهمال وأي عجز آخر ناتج عن عدم تسليم المصرف المسلم فيه أو بعضه عند أجل التسليم. وقد جاءت المعالجة المحاسبية متمشية مع أحد أهداف المحاسبة المالية الذي ينص على «تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي» (بيان الأهداف، الفقرة ٣٣).

وقد تم استخدام التكلفة التاريخية أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل لتسجيل المسلم فيه في نهاية الفترة المالية، وذلك اتساقاً مع خصيصة ملاءمة المعلومات التي يجب أن تتصف بها المعلومات المحاسبية المتضمنة في القوائم المالية للمصارف (بيان المفاهيم، الفقرتان ١٠٣ و ١٠٤).



مُلْحَقُ (هـ)

التعريفات

السلم:

شراء آجل في الذمة بثمان حاضر بشروط خاصة أو بيع آجل بعاجل.

المسلم فيه:

المبيع.

المسلم إليه:

البائع.

المسلم:

المشتري.

السلم الموازي:

عقد سلم يعتمد المسلم إليه في تنفيذ التزامه على ما يستحقه ويتنظره من مبيع بصفته مسلمًا في عقد سلم سابق، دون أن يعلق عقد السلم على ذلك العقد.

الإقالة:

فسخ العقد برضا الطرفين والرجوع إلى الحال التي كان عليها المتعاقدان قبل إبرام العقد.

رأس مال السلم:

الثلّمن المدفوع في عقد السلم، وقد يكون نقدًا أو عينًا أو منفعة.



